دراسات

معالم الخطاب الإبستمولوجي عند أبي إسحاق الشاطبي من خلال مقدمات "الموافقات"

حسن اهضار

مركز أفكار للدراسات والأبحاث
Afkaar Center for Studies and Research

ALL RESERVED©2021
جميع الحقوق محفوظة © 2021

معالم الخطاب الإبستمولوجي عند أبي إسحاق الشاطبي

من خلال مقدمات "الموافقات"

حسن اهضار[1]

تمهيد

ساد تقليد علمي أصيل لدى علماء الأصول فحواه تصدير مؤلفاتهم بمقدمات مؤطرة للعمل الذي عقدوا العزم على القيام به، وللحقل العلمي الذي اشتغلوا فيه؛ وتتضمن مقدمات العلوم ومبادئها، والإطار المنهجي لعملهم.. ولا يخفى أن هذا العمل ذو علاقة بما تبحثه فلسفة العلم أو فقهه (الإبستمولوجيا، Epistemologie)[2]

ففلسفة العلوم تدرس العلوم من زاويتين؛ الأولى: بناء العلم من جهة مبادئه؛ وهي: المفهوم، والموضوع، والمنهج، والنتائج، والاستمداد. الثانية: البحث الوصفي والتاريخي والنقدي للمعرفة العلمية.

وقد أثارتني المقدمات الثلاثة عشرة التي صدّر بها الإمام الشاطبي كتابه الموافقات، فبنى بها القسم الأول من الكتاب؛ إذ شكلت الإطار النظري المؤطر لعلم الأصول عامة، ولمشروع الشاطبي التجديدي خاصة. كما أنها نموذج فريد للعمل العلمي الذي وفق بين الإحكام الإبستمولوجي والمنهجي العام، وبين العمل الأصولي الخاص.

تسعى هذه الورقة لمقاربة الموضوع من خلال الأسئلة التالية:

1- ما موقع مقدمات الموافقات ضمن التقليد العلمي؟

2- وما حقيقة الإتباع والإبداع فيها؟

---

[1] باحث مغربي، كلية الشريعة جامعة ابن زهر، أكادير.

2 وتعني: " الدرس النقدي لمبادئ مختلف العلوم وفرضياتها ونتائجها، الرامي إلى تحديد أصلها المنطقي؛ قيمتها ومداها الموضوعي موسوعة أندريه لالاند الفلسفية. مادة (Epistemologie). . تعريب أحمد خليل أحمد. طبع منشورات عويدات بيروت باريس.2001/2.

3- ما الطبيعة الابستمولوجية لمقدمات الموافقات؟ وهل هي بحث أصولي؛ (أي: جزء من علم الأصول)؟ أم عمل موجِّه لعلم الأصول استحق الاندراج ضمن " فلسفة الأصول"؟

4- ما معالم الخطاب الإبستمولوجي في مقدمات الموافقات؟

5- وما الثمرات والآفاق التي يعد بها هذا التقليد البديع لمقدمات الموافقات؟

الطبيعة الإبستمولوجية لمقدمات الموافقات.

تميز كتاب الموافقات بخصائص عالية بوّأته للمساهمة في إرشاد العقل المسلم المعاصر، واستفزازه بعمق النظر وأصالة المنهج والمضمون، ومما استوقفنا في مقدمات الموافقات مسايرتها لتقليد علمي فريد تمثل في تصدير كتب الأصول بمقدمات نظرية تساءل العلم الذي تمهد له، وترسم إطاره النظري والمعرفي العام، مع استبطانها للحوار والجدل والنقد.

أصالة التقليد في مقدمات الموافقات؛ (الإتباع والإبداع).

- **الفرع الأول** مفهوم التقليد: التقليد مشتق من فعل:" قلّد. وتؤول دلالته - حسب ابن فارس-

لمعنيين؛ الأول: " تعليق شيء على شيء.. ك: تقلد السيف.. والثاني: الحظّ والنصيب، يقال: سقينا أرضنا قِلدها؛ أي: حظها." ومن مفرداته: القلادة، والقِلد بمعنى السِّوار.."[3].

فالتقليد يحيل دلاليا: على: الوجاهة، الصدارة، الأصالة، التعليق، الحمل، الحظ، الانتساب أو الاتباع، وهي دلالات تضفي على مفهوم التقليد أصالته وتميّزه، فالاتباع يتشابك مع الانتساب والانتماء الأصيل.. وهي المقصودة في سياق البحث، فإسناد التقليد للعلم ضميمة اصطلاحية تم نحتها وتداولها في تاريخ العلم وفلسفته، فاكتسب إجرائيته وتميزه لا ما يتوارد للذهن من المعنى المبتذل للتقليد بمعنى الإتباع بلا دليل، أو تبني الماضي بإطلاق.

[3] معجم مقاييس اللغة لابن فارس. أبو الحسين احمد بن فارس. ت 395. باب قلد. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر.

والمعنى الاصطلاحي للتقليد العلمي نظفر به عند ادريس الجابري أنه: " مجموع الأصول والقواعد الحية والمنتجة التي تأسست عليها المناهج والمعارف العلمية في مجال تداولي معين."[4] وهو ما جلاّه بناصر البعزاتي بأن: "التقليد العلمي هو مجموع تلك الخبرة المتراكمة من خلال تداول الأفكار العلمية بين مجموعة من العلماء – الجماعة العلمية – في ميدان معين، حيث تنبثق مفاهيم وتصورات في ارتباط مع الفكر السائد بمكوّناته الفلسفية والعقدية؛ فيكون لدينا تقليد علمي في الرياضيات وآخر في الفلسفة الطبيعية وآخر في الطب.. بالإضافة إلى تعليقات تعيش على هامش كل تقليد علمي، وليست بدون فائدة، لأنها تحفّز الفاعلية العقلية على التمحيص والمراجعة[5].

فالتقليد العلمي هو انتساب لجماعة علمية لها الصدارة والوجاهة في مجالها العلمي؛ اكتسابا لأهلية الانتماء وأحقية المساهمة العلمية المعتبرة. وقد تحقق الشاطبي رحمه الله بهذه الأهلية عن جدارة واجتهاد؛ فصار من الأيمة الذين جددوا في مجالهم، وشكل محطّة وحقبة مفصلية في تاريخ علم الأصول والمقاصد.

- **الفرع الثاني: تقليد المقدمات في التآليف الأصولية.**

يمكن الحديث عن ثلاثة أنواع من المقدمات للتآليف العلمية، خاصة علم الأصول الذي نحن بصدده.

الأول: المقدمة العامة التي يتحرر الكاتب فيها باختيار ما يراه مناسبا. وهذا النوع هو الغالب.

الثاني: بناء المقدمة على مبادئ العلوم ومقدماتها؛ وهي: فن علمي وظيفته إعداد بطائق تعريفية للعلوم تبصّر بحدودها وتميزها عن غيرها. وتشمل تحديد الأمور التالية:

1 الحد: إدراكا لمفهوم العلم بطريقة إجرائية تميزه عن غيره.

---

[4] مقال: العقل العلمي وشروط ميلاد العلوم الإنسانية في نظام المعرفة الإسلامي الجديد علم النفس نموذجًا - مركز نهوض للدراسات والنشر(nohoudh-center.com) . ادريس نغش الجابري.

5 حوار مع الدكتور بنّاصر البُعزّاتي - بوابة الرابطة المحمدية للعلماء (arrabita.ma) .

2 الموضوع: إدراكا لمباحثه ومجال اشتغاله، وما يبنى عليه؛ تمييزا له عن التداخل المخل مع غيره من العلوم المجاورة له.

3 الوظيفة: الغاية والثمرة المرجوة؛ تحديدا للمقصد والوجهة المرجوة، وتحفيزا للرغبة، وإبعادا للعبث والعقم المخل.

4 الاستمداد: أي المجال والعلوم التي يستمد منها مباحثه وقضاياه.

وقد أوصلها بعض العلماء لأكثر من هذه، لكن أصولها هي هذه الأربعة، ويُنسب للصبان نظم عشرة مبادئ، وأشار إلى إغناء بعضها عن بعض قائلا:

إن مبادئ كل علم عشرة *** الحد والموضوع ثم الثمرة

نسبته وفضله والواضع *** والاسم والاستمداد حكم الشارع

مسائل. والبعض بالبعض اكتفى *** ومن درى الجميع حاز الشرفا

واعتمدت فلسفة العلم مبحث مقدمات العلوم فجعلته ضمن مهامها؛ إلا أن لها تقسيمها ومنهجها الخاص؛ فهي تبحث: مفهوم العلم، وموضوعه، ومنهجه ونتائجه ومجال استمداده.

والجديد في هذا التقسيم هو بحث المنهج والقانون العلمي أو النتائج. كما أن منهج البحث ليس مجرد التقرير، بل هو عمل مركب يعتمد الوصف والتحليل والنقد.

الثالث: النوع الثالث من المقدمات التي تم تداولها في التأليف الأصولي فصارت تقليدا علميا حسنا؛ هي:

تلك التي تنزع نحو توسيع دائرة مبادئ العلوم لتتناول الإشكالات المعرفية والمنهجية للعلم المدروس، مع العمل النقدي له. كما تستبطن السياق التاريخي والاجتماعي لواقع المؤلف فيضمّن عمله العلمي الإشكالات التي يرجى من علم الأصول حلحلتها، أي يمارس إصلاح الواقع الاجتماعي والعلمي من خلال تأليفه. فإن بدأ ذلك في سؤال البيان مع الشافعي رحمه الله، فقد برز هذا التقليد البديع جليا في القرن الرابع الهجري مع القاضيين؛ القاضي أبو بكر الباقلاني 403، ونجد

ذلك في مقدمة كتابه التقريب والإرشاد الصغير. والقاضي عبد الجبار المعتزلي (415ه)، في مقدمة كتابه العمد، كما بين أبو الحسين البصري ذلك في كتابه المعتمد. وإذا ألقينا نظرة عابرة في البرهان للإمام الجويني؛ فقد صدّره بمقدمات وجيزة أرى أنها ترجع لأربعة أمور هي: أولا ضرورة إحاطة العلم المراد دراسته بالمبادئ المعرِّفة به. ثانيا: مجال استمداد علم الأصول – وهي فرع مما سبق- ثالثا: الدرجة العلمية للمعرفة الأصولية والفقهية، وهنا بدأ إشكال القطع والظن يلوح في الأفق، وسيخصص له الإمام الشاطبي حيّزا مهما في مشروعه الإصلاحي. رابعا: إشكال التحسين والتقبيح. وهو متفرع عن مفهوم الدليل الذي فرّعه الإمام الجويني عن إشكال القطع والظن.

ويرجع هذا النوع الثالث من المقدمات في مجال التأليف الأصولي للاشتغال على مجالات هي:

1- مقدمات كلامية. 2- مقدمات لغوية/ لسانية. 3- مقدمات منطقية. 4- مقدمات أصولية محضة، تنتمي لما هو خاص بالأصول، ولم يستورده وفق مبدأ الخدمة (التكامل) من مجال آخر.

وأضاف الشاطبي مجالا آخر جاء ثمرة النظر الإصلاحي التربوي في الأصول والمقاصد؛ وهو: 5- المقدمات الأخلاقية؛ وهي مقدمات موجهة للسلوك والعمل، معززة للتكليف بالتزكية رجاء التحقق بمقام: " المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا."[6]

وهي مقدمات تصاغ بإحكام منهجي، ونفس إبستمولوجي عماده التحليل والنقد والبحث عن مجالات الفصل والوصل والتمايز.

- **الفرع الثالث: مقدمات الموافقات بين الإتباع والإبداع.**

زاوج الإمام الشاطبي بين الحسنيين - الإتباع والإبداع – في مقدماته الفريدة؛ فمن حيث النظر العام هي امتداد لمن سبق رحمهم الله. لكن الشاطبي تميز بحسن التقسيم والتأصيل والتفريع.. فأتى بما لم يسبق إليه،

---

6 الموافقات. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. (ت790). ص: 318. تحقيق: عبد الله دراز. ط: دار الكتب العلمية 1425/1. (طبع في مجلد واحد).

" فأبو إسحاق لم يكتب في علم أصول الفقه على سبيل النظر والمتابعة لما سبق؛ بل منح له بعدا فلسفيا تحليليا.."[7]. ولم يجعل الحديث عن مبادئ الأصول جزءا من المقدمة العامة؛ بل أفردها بباب مستقل شكل القسم الأول للموافقات. وقد كان رحمه الله واعيا بإبداعه الفريد هذا، لكنه لم يرض أن يجعل عمله مفصولا عن قلادة أمهات الأصول؛ تواضعا جما منه رحمه الله، واعترافا بفضل من سبق، ووعيا بأنه ليس الفصل والقطيعة شرطا للتجديد، فقد يأتي الإبداع الخيّر في حضن التقليد العلمي السائد؛ بل إن التسليم بمفهوم التقليد العلمي يعني: الانتماء لجماعة علمية في مجال تداولي، كما يعني العمل وفق النسق العلمي المتعارف عليه. فلا يلتفت غالبا إلا لما انتمى لجماعة ونسق علمي معين، وتمت صياغته وفق الأعراف السارية [8].. ونقرأ في المقدمة العامة للموافقات ما يستبطن وعي الإمام الشاطبي بالأمرين معا؛ وهما حرصه على انتساب عمله للتقليد العلمي السائد، مع الاعتزاز بالتميز والتجديد.. قال رحمه الله: ".. فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار، وعمى عنك وجه الاختراع فيه والابتكار، وغَرَّ الظّان: (إنه شيء ما سُمع بمثله، ولا أُلف في العلوم الشرعية - الأصلية أو الفرعية – ما نُسج على مِنواله، أو شُكل بشكله. وحسبُك من شرٍّ سماعُه، ومن كل بِدعٍ في الشريعة ابتداعُه)؛ فلا تلتفت إلى الإشكال دون اختبار، ولا تَرْم بمظنة الفائدة على غير اعتبار. فإنه بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار، وشَدّ معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأحبار، وشيّد أركانَه أنظارُ النظار. وإذا وضح السبيل لم يجب الإنكار، ووجب قبول ما حواه والاعتبار بصحة ما أبداه والإقرار. حاشا ما يطرأ على البشر من الخطأ والزلل، ويطرق صحة أفكارهم من العلل؛ فالسعيد من عُدت سَقَطاته، والعالم من قلّت غلطاته.."[9].

هنا يبرز الوعي بأمور منها:

1- الاشتغال ضمن تقليد علمي أصيل، وتأكيد الانتماء إليه..

---

7 منهج النظر المعرفي بين أصول الفقه والتاريخ، الشاطبي وابن خلدون أنموذجا. الحسان شهيد. ص:20. سلسلة كتاب الأمة لدولة قطر، ع:142/ 1432.

8 وهذا من أعراف البحث وأخلاقياته. كما أنه أمارة على ما تميزت به تاريخ العلوم الإسلامية من أصالة التقليد العلمي، وسمو مجتمع المعرفة. وقد سبق ذلك ما نسمع الآن في مجال التداول الغربي من مفاهيم أعراف البحث العلمي وأخلاقياته: (1 نشر الاكتشاف العلمي أو النظرية للأقران . 2 الانتساب لمدرسة ونموذج علمي معين. 3 مع الاستناد لخلفية معرفية وإطار نظري موجه وناظم.)

9 الموافقات. (المقدمة) 16و 17.

2- الاعتزاز بالإضافة التجديدية للعلوم الإسلامية عامة، ولعلم الأصول خاصة. فقد استبطن:

" الغبطة بالعلم الجديد؛ علم يروم إقامة أصول الدين والشريعة على القطع لا على الظن. تعزيزا لمنزلة الشريعة (الدين) ضمن مناهج الاستدلال والعلوم، وسدا لذريعة التساهل في التدين.. "[10]

3- التخوف من إنكار مشروعه العلمي الجديد بدعاوى لا تمت للنظر العلمي، والنقد الموضوعي، وأخلاقيات البحث بصلة.

وهذا يحيلنا على إشكال يعرض لمفهوم التقليد العلمي؛ وينسحب على مشروع الشاطبي؛ وهو: هل تلقى المجتمع العلمي مشروع الإمام الشاطبي بالتفاعل والتَّرحاب استفادة وحوارا ونقدا..؟ أم أعرضوا عنه؟ وما دلالات ذلك؟

- **الفرع الرابع: كيف تلقى المجتمع العلمي مشروع الإمام الشاطبي؟**

لم يكن الإمام الشاطبي ممن تفتح لهم القصور وتنصب لهم المنابر.. كما أنه لم يكن من المعذبين في الأرض، بل كانت علاقته بمجتمعه عامة -والعلمي منه خاصة- تشهد المد والجزر، يسودها الحذر وشح الاعتراف بفضل هذا العَلَم، لكن مراسلاته للعلماء، وانخراطه في مناقشة النوازل وقضايا أمته، مع الانتساب للمذهب المالكي السائد في بيئته وممارسة الإصلاح وفق أصول ونسق ذلك المذهب؛ منحه حق الانتساب للتقليد العلمي السائد، وفرض بذلك ذاته على أهل زمانه.. ومع ذلك لم ينل حظه اللائق به. ولمحاولة الإجابة عن السؤال المؤطر أميز في سيرة ومشروع الشاطبي بين القضايا التالية:

- أولا: لم ينل الاعتراف الذي يستحق؛ فلم تُتداول كتبه بين أبناء عصره، ولم يترجم له أعلام

10 الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة. عبد المجيد الصغير.ص: 466 و 477. (بتصرف يسير). دار المنتخب العربي 1415/1.
ونفسر القطع في كلامه بالمعنى المناسب للمجال التداولي للعلوم الشرعية كما قرره الشاطبي، القطع الاستقرائي في الأصول، أما الفقه فمؤسس على القطع والظن معا. وسيرد في هذا البحث بيان ذلك. أما توجيهه نحو المعنى البرهاني/ الأرسطي فدعوى لا تقوم عليها حجة، وما هي إلا محاولة فرض النزعة الرشدية ودعوى القطيعة توصلا للقول بأن بانتساب الشاطبي لابن رشد الحفيد وامتداده له. والأصح أن الشاطبي امتداد للشافعي والباقلاني ومن سار على دربهما.. رحمهم الله.

زمنه، فقد تعمد ابن الخطيب طمس ذكره فأخل بدلالة عنوان كتابه " الإحاطة في أخبار غرناطة." والأمر نفسه مع ابن خلدون[11] رغم أنهما عاصراه، وشاركهما همّ الإصلاح والتجديد كلّ من موقعه رحمهم الله. وأَقدم ترجمة للشاطبي – فيما وصلنا – ما دبّجه تلميذه أبو عبد الله محمد المجاري المتوفى 862 في برنامجه.[12]

- ثانيا: وثق معاناته مع بعض علماء وعامة عصره بسبب بعض اختياراته ومواقفه

الإصلاحية؛ رغم أنها اختيارات لم تنفصل عن التقليد السائد بالأندلس وهو المذهب المالكي. إلا أن سلطان التعصب وغلبة الهوى والشهرة تظلل الفؤاد بالعمى.[13]

- ثالثا: لم ينل المشروع الإصلاحي لأبي إسحاق التداول والتثوير اللائق به، بل هناك ما يشبه

تواطؤاً لإقبار عمله.. لكن تلك الظروف كلها لحكم ربانية أرانا التاريخ أن الله هيأه لزمن غير زمنه، وأستاذا لجيل لم يخلق بعد.. فمن سنن الله في الخلق أن العمل الصالح الخالص الموشّح بالإتقان لا يضيع هباء، فمن لم ينل حظه من الاعتراف والإقبال عليه من لدن المحيطين به؛ هيّأه الله في الزمن والبيئة التي ستثمنه وتبني عليه. والتاريخ شاهد على هذا.. وكثير ممن صار الآن مرجعا ومحطة مهمة كانوا في مرحلة معينة غير مرحب بهم.. إنما للأمور زمنها وفق حكمة الباري سبحانه. ورحم الله ابن عطاء الله القائل: " ما ترك من الجهل شيئا من أراد أن يحدث في الوقت غير ما أظهره الله فيه."[14]. وقد يصرف الحكيم الباري الخلق عن أحد عباده ليتعزز إيمانه والتجاؤه لخالقه، وفي هذا المعنى يقول الحكيم ابن عطاء الله: " إنما أجرى الأذى عليك منهم كيلا تكون ساكنا إليهم. أراد أن يزعجك عن كل شيء،

---

11 ومما يسجل الإعراض عنه أن يخصص ابن خلدون كتاب "شفاء السائل وتهذيب المسائل" مساهما برأيه في سؤال راسل به الشاطبي علماء فاس؛ وموضوعه اتخاذ الشيخ في التربية الصوفية. واستعمل ابن خلدون الضمير بدل التصريح بالسائل.. ويمكن القول: إن تأليف ابن خلدون كتابه هذا مساهمة برأيه في سؤال الشاطبي اعتراف بفضله ومكانته العلمية، وكل هذا (طلب رأي العلماء من قبل عالم لا عامي، تأليف كتاب في الموضوع مع المراسلات..) مما يبرهن على حياة مجتمع المعرفة، واستناده لتقليد علمي أصيل. وبقية الأمور – كالإعراض – لا تؤثر على هذا الأصل..

12 يراجع كتاب: فتاوى الإمام الشاطبي. ص: 21. حققها محمد أبو الأجفان. تونس 1406/2.

13 تراجع مقدمة الاعتصام، فقد عرض فيها بعض ما ناله نتيجة مخالفته تدين الجمهور بغرناطة.

14 الحكم العطائية. أحمد بن عطاء الله السكندري ت709. ص:12. (الحكمة 17). دار السلام 1429/2.

حتى لا يشغلك عنه شيء."[15] إنه التأهيل الرباني لثمرات مقام الإخلاص، والتوجيه نحو واجب العمران.

والناظر في سيرة أبي إسحاق تلوح له مفارقات وأسئلة محيرة من قبيل: لِم لَم ينل أبو إسحاق حقه من الاعتراف؟ ولم أقبرت الموافقات إلى عصر النهضة الإسلامية المعاصرة مع مدرسة المنار بالمشرق، وأعلام الإصلاح بالمغرب؟ رغم الحاجة الماسة إليها بجميع الاعتبارات؛ (تجديد علم الأصول بتوسيع دائرة المقاصد وتربية ملكة الاستدلال. تقويم السلوك والتزكية ونقد التصوف. تجديد العقل العلمي بتجاوز التجزيئ للأنساق الكلية الناظمة.)

هما إشكالان متداخلان. وقد استوقف إشكالُ الإعراض عن الموافقات الشيخَ عبدَ الله دراز مُحقّقَ الكتاب. ورأى أن سبب خمول ذكر الكتاب راجع لسببين؛

- الأول: جدة مباحثه، وفرادة ابتكارها.. وقد جاء ذلك في زمن (القرن الثامن) ظن العلماء فيه أن

علم الأصول استكمل مادته ومباحثه؛ فلا حاجة له بجديد.

- الثاني: خصوصية منهج أبي إسحاق وطبيعة أسلوبه؛ فرغم جمال أسلوبه وفصاحة تعبيره،

إلا أن طبيعة الموضوع والمنهج تجعل عباراته أحيانا تستبطن معارف مركبة ثاوية لم يفصح عنها، وليس مناسبا الإفصاح عنها، إذ سيصير تأليفه حشوا مشوّشا، وتطويلا متعبا. فصار يضمن العبارة ما ينتظر من القراء استيعابه وهضمه قبل فتح الموافقات..[16] فساهم هذا الأمر – حسب الشيخ دراز- في الإعراض عن الكتاب.

وأرى أن هناك أسبابا أخرى تتقاطع مع هذه؛ منها:

- أولا: ميل النفوس للاكتفاء بما هو موجود. وقد انتشرت مقولة غير صائبة تصف بعض العلوم

بأنه (نضج واحترق). لتبني عليه عدم حاجته للتجديد والمساءلة والنقد. وهي مقولة تستبطن النهاية والتوقف المؤدي للتحجر. فإن سلمنا بأن علما نضج واحترق؛ فإن

---

15 ص ن: ص:81. (الحكمة: 235)

16 الموافقات. مقدمة الشيخ عبد الله دراز. 9. بتصرف

ذلك باعث على استئناف البحث والنظر فيه ليواكب ويمارس وظيفته.. استجابة لقانون العلاقة التفاعلية بين التاريخ والعلوم؛ فالواقع ينشئ تحدياته التي تسائل العلم والعلماء رغبة في الدراسة فهما وعلاجا.. والعكس أيضا؛ إذ تنشئ العلوم والأفكار- متى زرعت في تربة التوجيه والإعمال - أزماتها التي تؤثر في الواقع كذلك.

فجاء كتاب الموافقات في هذا السياق، يضاف له انتشار الاكتفاء بالاختيار في الآراء الفقهية بما تقرر بنوع من تقييد الاجتهاد بالتخريج ضمن آراء من سبق – غالبا- فأبعدت الموافقات من التداول.

- ثانيا: العلاقة المتشنجة بين أبي إسحاق وعلماء عصره كما مرت الإشارة إليه. فقد ساعد ذلك في

الإعراض عن تلقي وتثمين كتبه. وبهذا نفهم مغزى الدلالة السيميائية لعنوان كتابه: " الاعتصام" وحديثه في مقدمته عن " الغربة" تأسيسا على قول رسول الله ﷺ بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء"[17]. فقد صار أبو إسحاق والتقليد العلمي وأخلاقياته غريبين.[18]

- ثالثا: النقد الصارم الذي وجهه أبو إسحاق لطوائف ومجالات عدة. فمعلوم أن مراحل الانحطاط

الحضاري، وبداية اهتزاز التقليد العلمي، تشيع عقد التخوف والتشنج من النقد العلمي، وتنسحب أخلاقيات البحث من الميدان تاركة التسليم والتملق والاجترار تسوق مجتمع المعرفة.. وواقعنا الآن شاهد على هذا التردي، فاللهم لطفك وعونك.

هل مقدمات الموافقات نظر أصولي؟ أم نظر في الأصول؟

- **الفرع الأول: تحرير الإشكال.** إن كانت مقدمات الموافقات نظرا أصوليا فهي جزء من علم

الأصول، ولا حاجة لمحاولة وصفها بالعمل الابستمولوجي. وإن كانت نظرا في الأصول فحق لها الانتساب لفلسفة العلم المضافة؛ أي فلسفة الأصول. ومعنى هل

---

17 صحيح الإمام مسلم. كتاب الإيمان. رقم: 369.

18 خص الباحث عبد المجيد الصغير الفصل الخامس في كتابه الفكر الأصولي.. لتحليل هذا البعد النفسي الاجتماعي . 449.

هي نظر أصولي: أن لا تتجاوز بحث وتقرير مسائل الأصول وقضاياه. أما هل هي نظر في الأصول فيعني: أن يوجه الجهد لبحث المقدمات التي تأسس عليها علم الأصول، والخلفيات المعرفية الموجهة لنسقه المعرفي. أي أن تكون عبارة عن نظر للأصول من الخارج، لا اشتغالا بمسائله وإشكالاته من الداخل المشكّل للمتن الأصولي. **فلأي النوعين تنتمي مقدمات الموافقات؟**

- **الفرع الثاني: الطبيعة الابيستمولوجية لمقدمات الموافقات.** تنتمي مقدمات الموافقات

للاعتبار الثاني؛ وهو غلبة النظر في الأصول على النظر الأصولي فيها. فهي مقدمات منهجية محكمة الصياغة والسبك، إجرائية عامة أطّر بها الشاطبي – رحمه الله – علم الأصول والعلوم الإسلامية عامة، وكتابه الموافقات خاصة. مقدمات ترجمت الإشكالات المنهجية والمعرفية المحيطة بعلم الأصول، وللعقل العلمي، كما استبطنت الملاحظات النقدية لما آل إليه وضعهما – علم الأصول والعقل العلمي- في عصره، وسكنها همّ الإصلاح والتجديد، بناء على المحطات المشرقة في مسيرة هذا العلم.

وسأكتفي – تفاديا للتكرار مع ما سيأتي- بالإشارة لنموذجين يؤكدان الطبيعة الابستمولوجية للمقدمات، وأنها نظر في الأصول؛ هما:

1- سؤال القيمة المعرفية لأصول الفقه؛ فأول إشكال أثارته المقدمة الأولى إلى الثالثة هو: القيمة المعرفية لعلم الأصول؛ هل المعرفة الأصولية قطعية أم ظنية؟ وما مآل القول بكل منهما؟ ومرّ أن بواكر هذا الإشكال الذي شكل قلقا معرفيا قد أثاره الإمام الجويني – رحمه الله- في مقدمات برهانه. وينتمي هذا السؤال لنظرية المعرفة بمفهومها التقليدي قبل تأسيس الإبستمولوجيا لتكون بديلا أوسع عن نظرية المعرفة.

2- سؤال المنهج الذي يرقي علم أصول الفقه للقطع: فلم تخصص المقدمات لبحث مسائل الأصول وقضاياه تقريرا وتحريرا.. بل خصصت لضبط: القيمة المعرفية لعلم الأصول؟ وما المنهج الذي يضمن بلوغ تلك القيمة؟ (الاستقراء سبيل القطع) وما الذي يستحق أن يدرج في الأصول؟ وما هو عالة عليه..؟ وما معايير التمييز والاختيار؟ وما الثمرة المرجوة من هذا العلم؟

وهذا نقاش منتسب لفلسفة العلم. فلنقترب منه من خلال المدخل التالي:

الخلفية الابستمولوجية لمقدمات الأصول.

أدركنا أن مقدمات الموافقات صناعة ابستمولوجية محكمة. ونظر منهجي متين. استطاع إعادة نفخ الروح وبعث الحياة في علم أوشك العقل الأرسطي، والجدل الكلامي، والحشو المعرفي أن تميت خصوبته، وتزيل خصوصيته. وقد تقدم بيان كون مقدمات الموافقات عملا ابستمولوجيا لأنها نظر في الأصول لا نظر أصولي.

وقبل عرض صنيع الشاطبي في بيان مبادئ الأصول؛ أشير لملاحظة منهجية في التعامل مع الموافقات؛ وفحواها أن الشاطبي لا يكرر ما سبق وقرره غيره وصار مما هو مسلم لا يثير إشكالا. فجهده منصب على أمرين؛ أولهما: ما برزت له فيه إشكالات وعوائق اقتضت إعادة النظر فيه. ثانيهما: ما رآه جديدا استحق الإضافة ليحل به إشكالا، أو يفتح به آفاقا.. وإذا عرض في متنه ما سبق له غيره فلِما سيبنيه عليه ليس إلا. وتنفعنا هذه الملاحظة في الإجابة عما سكت عنه متن الموافقات، سواء من قضايا مبادئ العلوم أو من غيرها من مباحث ومسائل الأصول.

وسأعرض باختصار بعض جوانب فلسفة علم الأصول في بحث الشاطبي لمقدمات الأصول وذلك وفق العناوين التالية: الأول: مفهوم الأصول وموضوعه. الثاني: سؤال الإمداد والاستمداد ومقصد التكامل. الثالث: قيمة المعرفة الأصولية.

مفهوم أصول الفقه وموضوعه؟

يبحث علم الأصول: الأدلة والأحكام الشرعية، وطرق استنباط الأحكام من الأدلة، وشروط الاستنباط/ الاجتهاد، وصفات المجتهد. فقد عرف البيضاوي رحمه الله علم الأصول بأنه: " معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد."[19]

ولم يشتغل الشاطبي بتقرير هذا الأمر لأنه ليس من عادته التكرار كما مر بيانه. فتجاوز تقرير المفهوم لبعض الإشكالات التي يثيرها؛ منها:

- **أولا: تحرير ما هو من الأصول، وما ليس كذلك؟**

19 منهاج الوصول إلى علم الأصول. عبد الله بن عمر البيضاوي ت685. ص:51. تحقيق شعبان محمد إسماعيل. ط: دار ابن حزم1429/1

تعرض علم الأصول لعملية إثقال كاهله بمباحث مستعارة من غيره بدوافع مركبة. ما جعل بعض المحققين كالشاطبي يتوقف محررا لهذا الإشكال. وذلك في المقدمة الرابعة والخامسة تنظيرا. وفي ثنايا الكتاب كله تطبيقا. قال في المقدمة الرابعة: " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية."[20]

وقال في الخامسة: " كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي. وأعني بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعا." [21]

وهنا يضع معايير ما يصح إضافته للأصول، وصحة إقامة الجدل الأصولي بشأنه؛ وهو خدمة التكليف الذي شُيّد علم الفقه لإفهامه. وقد عبّر عن ذلك بمفهوم يرشح بالنفس المقاصدي، ويمتح من التزكية والتخلق بآي القرءان والسنة؛ ألا وهو: " العمل". فلا يضاف للأصول إلا ما خدم التكليف وأقام وقّوم العمل والتزكية بطريقة مباشرة. إذ أغلب مسائل العلوم تخدم ذلك بطرق غير مباشرة كما نبه على ذلك في ثنايا المقدمة الرابعة.

- **ثانيا: توسيع مفهوم التكليف.**

أرجع الشاطبي لمفهوم التكليف أصالته كما كان عليه فقه السلف. والقصد بهذه الدلالة هو المزاوجة بين الإجرائية التي يميل لها الأصول والفقه في تحديد مراتب التكليف وضوابطه، وبين العروج في مقامات الإحسان كما هو دأب المقاصد والتزكية، بعبارة أخرى؛ ذكّر بالمفهوم القرآني للتكليف وهو العمل الشرعي تعبدا لله، وتحررا من الهوى ونزعات النفس الأمارة..

وسؤال تحرير علم الأصول مما أثقل كاهله – كما أثارته المقدمتان الرابعة والخامسة – يحيلنا على أحد الأسئلة المحورية لمبادئ العلوم وهو:

سؤال الإمداد والاستمداد، ومقصد التكامل

هذا الموضوع من أدق الإشكالات التي أثارتها مقدمات الموافقات؛ وذلك أن علم الأصول انتهكت حرمته على غفلة من أمره لما: " مد يده إلى معارف علوم

---

20 الموافقات: 26.
21 الموافقات: 28.

مجاورة؛ يقتبس من معارفها قواعد يمهّد بها لبناء نسقه المعرفي، ويقيم من مجموعها أصولا حاكمة لمختلف وجوه تدخلاته في المجال التشريعي؛ بدءاً من تحديد مدارك الأحكام تمهيدا لصياغة مفهوم الدليل، ومروراً بالتدقيق في قواعد الفهم وبناء قصد الإفهام، وانتهاءً برسم معالم اعتبار الواقع في اجتهادي التأويل والتنـزيل تحقيقا لمقصد الامتثال، ورعيا منه لمقصد التكليف بمقتضاها"[22].

وسؤال الإمداد والاستمداد من المفاهيم الفرعية لموضوع " تكامل العلوم". ومن الباحثين من يجعلهما مترادفين كالحسان شهيد الذي عرّف التكامل بقوله: " التمادد في الخدمات، والتبادل في المنافع العلمية بين العلوم."[23] فهو تلك العملية التي تتبادل فيها العلوم عملية نقل وإعارة بعض مسائلها لتستثمر قصد البناء عليها. إلا أني أساير الباحث عبد العزيز البطيوي الذي يستشف من كلامه أن التكامل عملية مركبة لا يشكل الإمداد والاستمداد إلا أحد همومها. فالتكامل في نظره هو: " المدخل نحو إعادة بناء المنظومة المعرفية للعلوم بما يتوافق مع بنيتها وطبيعتها وخصائصها."[24] إن التكامل حسب هذا الطرح يروم صياغة الرؤية الموجهة بالنظر المنهجي والعمراني، وتأطير العلوم بها، لتضبط الوجهة وتخفف حدة التخصص، وتيسر عملية الإمداد والاستمداد. " إن الحديث عن فلسفة التكامل المعرفي، وإعادة تنظيم المعارف والعلوم ضمن نواظم منهجية، ونماذج إرشادية تهدف إلى رؤية المعرفة باعتبارها بنية كلية دينامية معقدة تتداخل فيها العلوم والمعارف؛ هو حديث ينتمي إلى مجال الإبستمولوجيا. ولا يندرج ضمن مباحث العلم ذاته.."[25].

- **فكيف تعامل الشاطبي مع سؤال الإمداد والاستمداد؟**

جعل الشاطبي هذا الإشكال ضمن الآفاق التي وعد بها مشروعُه أصولَ الفقه والعلوم الإسلامية عموما[26]. فعلم الأصول تميز بكونه ملتقى لعلوم عدة ساهمت

---

22 علم الأصول ومبدأ الاقتراض من العلوم المجاورة.. تحليل وتعليل، حميد الوافي. https://www.arrabita.ma/?p=47363

23 التكامل المعرفي بين العلوم. الحسان شهيد. ص:21.

24 بنية الأصول والنسق الابستمولوجي، مسالك فلسفة التكامل بين علم الأصول والعمران والسير. عبد العزيز البطيوي. دورية نماء. ص: 173.

25 ص ن. 170.

26 لاحظ الباحث عبد السلام بلاجي تجاوز كثير من مقدمات الموافقات لمجال الأصول لشموليتها المنهجية. وهذا مما يؤكد نزعتها الابستمولوجية. يراجع كتابه: تطور علم أصول الفقه وتجدده، وتأثره بالمباحث الكلامية. عبد السلام بلاجي. 147. دار ابن حزم 1430/1.

في إقامة بنيانه المعرفي، وتشييد عمرانه المنهجي. ويحسب للإمام الجويني – رحمه الله - سبقه لتحديد مجالات إمداد علم الأصول، وهي: " الكلام، العربية، الفقه."[27]. فهي – مع علوم الحديث - مجالات جعلها علم الأصول مصدر معارفه، ومنبع قضاياه لكونه تربطه بها وشائج التكامل والخدمة. إلا أن ما أثار الشاطبي ليس هذا المبدأ الواضح المسلّم. بل ما آل إليه هذا العلم من خلط بين التكامل الموجَّه ؛ والتداخل المشوّه الذي لا تؤطره رؤية، ولا ينظمه منهج.[28] أثار هذا الأمر في مواطن من المقدمات؛ الرابعة والخامسة – وقد ذُكرتا في تحليلنا سابقا– حين قرر أن كل ما لا يخدم التكليف خدمة مباشرة لا يحق إضافته للأصول. فلا يضاف له إلا ما صح انتماؤه لهذا العلم، وأفاد الفقه والعمل. وإلا فإنها إضافة عارية.

<u>وقيّد المنفعة وأحقية الانتساب بقيود منها:</u>

أولا: أن يكون مما يخدم الفقه مباشرة؛ قال رحمه الله: " فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يُعدّ من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه فليس بأصل له."[29] إذ لا تَخل مسألة علمية من خدمة الفقه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

فالخلافات اللفظية أو الكلامية التي لا يترتب عليها فقه وعمل تكليفي لا مبرر لإثقال الأصول بها. ونذكر بأن " الموافقات جاءت للتوفيق بتقليل الخلاف، وحسن توجيهه. **<u>والإشكال الذي لا يُنتبه له غالبا هو: ما معيار وضابط ادعاء عدم حاجة الأصول لمسألة مّا؟ فالاكتفاء بالمقدمتين (الرابعة والخامسة) آل لفهم خاطئ حين امتطاها بعض دعاة تجديد الأصول لتبرير المطالبة بإخلائه من رائحة علم الكلام. لكن التثبت يقول عكس هذا كما سيتبين معنا.</u>**

---

27 البرهان: 74.

28 ميز طه عبد الرحمن بين نوعين من التداخل؛ الأول: " التداخل الإجرائي وهو الذي يقبل المبحث العلمي بمقتضاه الاندماج في جملة مخصوصة من العلوم دون غيرها." الثاني: ابتذالي يصير المبحث العلمي بمقتضاه قابلا للاندماج في أي علم من العلوم. فتنمحي بذلك خصوصيته المعرفية." تجديد المنهج في تقويم التراث. طه عبد الرحمن. 94. المركز الثقافي العربي 2007/3.

يضاف إلى ذلك: تمييزه بين التداخل الداخلي؛ وهو الذي يقع بين العلوم التي يجمعها مجال تداولي معين كالإسلامي. والتداخل الخارجي: وهو الذي يقع بين علم أصلي داخل مجال التداول، ونقلي تم استعارته من مجال آخر كاليوناني.

29 الموافقات: 26.

ثانيا: أن لا ينتمي إلى علم آخر. فما له مجاله الخاص به يحقق هناك، ثم يستعار مسلّما به ليبنى عليه في الأصول. وهذا جوهر الفصل في الإشكال، ونجعة التكامل، ومقصد الابستمولوجيا.

إذ لا يمكن إخراج قضايا علوم اللغة كمبحث الأمر والنهي من الأصول، ولا يمكن إخراج بعض مسائل الكلام منه أيضا. فما العمل إذن؟

فلسفة التكامل والخدمة ترشدنا إلى أن الصواب هو: استعارة المسائل مسلّمة كما حررت في مجالها الأصلي إلى المجال المراد استثمارها فيه ليبنى عليها. فالخلل إذن ليس هو النقل ذاته؛ بل نقل المسألة بجذورها من تقرير وتقعيد وخلاف. وفي هذا المعنى يقول رحمه الله: " .. كما أنه لا ينبغي أن يعد منها ما ليس منها؛ ثَمّ البحث فيه في علمه، وإن انبنى عليه الفقه، كفصول كثيرة من النحو، نحو معاني الحروف.."[30] وفصل في التاسعة أكثر حين انتقد "خلط العلوم" الذي ينزل ما هو من صلب العلوم إلى ملحه؛ فقال: " .. ويتصور ذلك في خلط بعض العلوم ببعض. كالفقيه يبني فقهه على مسألة نحوية مثلا، فيرجع إلى تقريرها مسألة – كما يقررها النحوي- لا مقدمة مسلمة؛ ثم يرد مسألته الفقهية إليها. والذي كان من شأنه أن يأتي بها على أنها مفروغ منها في علم النحو فيبني عليها. فلما لم يفعل ذلك وأخذ يتكلم فيها وفي تصحيحها وضبطها والاستدلال عليها كما يفعله النحوي صار الإتيان بذلك فضلا غير محتاج إليه.. وهكذا سائر العلوم التي **يخدم** بعضها بعضا.[31]

وصنيع الشاطبي في كتابه ينبئ عن هذا التوجيه؛ فقد استثمر مسائل علوم أخرى غير الأصول. لكن بالنقل المسلّم لها بناء وتأسيسا عليها. يكفي الإشارة لقوله في مفتتح قسم كتاب المقاصد:

" ولنقدم قبل الشروع في المطلوب مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضوع وهي: أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا. وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فسادا، **وليس هذا موضع ذلك**.."[32] فالمقاصد – وهي جزء من الأصول، وروح التكليف والتعبد – مبنية على مقدمة كلامية

30 الموافقات: 26.
31 ص ن: 50
32 ص ن: 219

وهي " تعليل أفعال الله سبحانه" ؛ استعارها مسلمة ليؤسس عليها. ولم يخض في جانبها الكلامي؛ بل أبدع في الاستدلال الذي ينتمي للأصول وهو استقراء نصوص الوحي قرءانا وسنة ومقولات سلف الأمة. وهذا الصنيع من معالم الانسجام والرؤية الكلية الناظمة التي تحلى بها أبو إسحاق. ومع التسليم بآلية الخدمة المعبرة عن فلسفة التكامل[33]؛ فإن علم الأصول أعاد صياغة ما نقله فتلوّنت القواعد والمباحث بالبيئة الجديدة.. فالأمر والنهي كما تناوله علماء الأصول ليس عالة على أعلام اللغة، إذ وسّعوا البحث في الدلالة والمراتب والمآل.. ليوافق خصوصية الخطاب الرباني ومقصد التكليف.

قيمة المعرفة الأصولية

هذا السؤال أحد الأهداف التي ساهم بها الشاطبي في إعادة النظر في الأصول. وقد صدّر به مقدمات الكتاب؛ بعدما تبين له أن إشكال الدرجة العلمية للمعرفة الأصولية أحد الإشكالات المنهجية التي أصابت الأصول والعقل الإسلامي. وبهذا فنظره الدقيق للإشكال منتم لفلسفة العلم. فما الخلفيات الإبستمولوجية والمعرفية للإشكال؟ وما قيمة المعرفة الأصولية حسب الشاطبي؟ وما الآلة المنهجية لبلوغ الدرجة التي حاجج عليها وأثبتها؟

- **الفرع الأول: الخلفيات الإبستمولوجية والمعرفية لإشكال قيمة المعرفة الأصولية:**

أكتفي بثلاثة منها، وهي:

- **أولا: دعوى أن النص الشرعي (النقل) لا يفي بالغرض في إثبات القطع. عكس ما تأسس على المقدمات العقلية.**
- **ثانيا: أصل اتباع العقل للشرع. فهو مبدأ كلامي أصولي.** ومن ثمراته أن المقاصد

33 من النصوص التي تقعد لمنهج التكامل العلمي – أو الخدمة كما يسميها القدماء – قول الغزالي رحمه الله: **" ما من علم من العلوم الجزئية إلا وله مبادئ تؤخذ مسلمة بالتقليد في ذلك العلم ويطلب برهان ثبوتها في علم آخر.."** المستصفى أبو حامد الغزالي (ت 505)، 30/1.

والاستصلاح يشترط فيها الانضباط لنصوص ومبادئ الشرع، وإلا صارت مصالح عقلية منفلتة.

وهذان الاعتباران متداخلان بينهما. وقد جمعها الشاطبي في المقدمة الثالثة حين قال: " الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم؛ فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك. لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع، وهذا مبين في علم الكلام. فإذا كان كذلك؛ فالمعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية، ووجود القطع فيها -على الاستعمال المشهور- معدوم، أو في غاية الندور (أعني: في آحاد الأدلة)؛ فإنها إن كانت من أخبار الآحاد؛ فعدم إفادتها القطع ظاهر، وإن كانت متواترة؛ فإفادتها القطع موقوف على مقدمات جميعها أو غالبها ظني، والموقوف على الظني لا بد أن يكون ظنيا؛ فإنها تتوقف على نقل اللغات وآراء النحو، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز، والنقل الشرعي أو العادي، والإضمار، والتخصيص للعموم، والتقييد للمطلق، وعدم الناسخ، والتقديم والتأخير والمعارض العقلي، وإفادة القطع مع اعتبار هذه الأمور متعذر. وقد اعتصم من قال بوجودها بأنها ظنية في أنفسها، لكن إذا اقترنت بها قرائن مشاهدة أو منقولة؛ فقد تفيد اليقين، وهذا كله نادر أو متعذر."[34]

يقرر الشاطبي هنا إشكالا عويصا في فلسفة الأصول والكلام جاء مشروعه التجديدي لرأبه وإصلاح ثغراته؛ إشكال اعتبار المعرفة الشرعية نقلية لا تتجاوز الظن إلى القطع، وما ساد من مقولات تتقاطع مع هذا الإشكال وتجلي مآله؛ من ذلك إشكال تقديم العقل على النقل، سواء عند من جعل ذلك مبدأه، أو من انبهر بالبرهان الأرسطي فتوسل به لتفضيل العقل على النقل، وتوهم التقابل.. ما وسع الشرخ في العقل الإسلامي وحرّفه عن تنمية آفاق العقل الإسلامي المستند لنموذج التفكير الأصولي البعيد عن الأحادية والانغلاق البرهاني، المؤسس على الوحي والبيان والسياق والاختلاف وسعة آفاق التداول والحجاج..

وفي السلوك الاجتماعي رصد الشاطبي نكسة أخلاقية هي عنوان الخلفية الثالثة، وهي:

---

34 الموافقات: 21.

- **ثالثا: الاستهانة بالمعرفة الشرعية.** فمن الملاحظات النقدية التي واجه بها الشاطبي بعض

متشرعة عصره وبعض متصوفته وعوّامه: الاستهانة بالشريعة. وإذا كان من المسلم أن مثل هذه الظواهر متعددة الأسباب فإن هذا أحدها. فعدم الوعي بمبدأ القطع في الشريعة، وفشوّ آلية تجزيئ الأدلة توسلا لهدمها؛ نتجت عنه ظواهر سلبية دعت الشاطبي لتخصيص جهده الإصلاحي لنقد

" الهوى". سواء في المقاصد أو الاجتهاد. فمقولة الهوى فرع عن الاستهانة بالمعرفة الشرعية. فإذا ثبت أن: " المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا" [35]. فقد ".. صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال؛ اتباعا لغرضه وشهوته.."[36] وهنا نموذج مأساوي للفتوى تحت الطلب بزغ قرنها في عصرنا الحاضر. كما أنه سفسطائية خفية تتوسل مقولات أصيلة: كالاحتمال[37]، الخلاف، التيسير، وغيرها.. للتملص من الشرع بداعية الهوى. وقد صرح بمآل هذا التصرف قائلا: " فلو جاز الاعتراض على المحتملات لم يبق للشريعة دليل يعتمد؛ لورود الاحتمالات وإن ضعفت، والاعتراض المسموع مثله يضعف الدليل فيؤدي إلى القول بضعف جميع أدلة الشرع أو أكثرها. وليس كذلك باتفاق."[38]

- **الفرع الثاني: ما قيمة المعرفة الأصولية التي تضمن تجاوز هذه الإشكالات؟**

صرح بالجواب قائلا: " إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية؛ والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة. وما كان كذلك فهو قطعي..[39] واسترسل مجادلا في إثبات دعواه هذه.

---

35 ص ن: 318.

36 ص ن: 802 (الطرف الأول من الاجتهاد)

37 من غايات إثبات قطعية الأصول نفي الاحتمال عنها، مع التمييز بين الأصول والفقه. وقد عرّف الباحث حميد الوافي القطع عند الشاطبي بأنه: " رفع الاحتمال عن قواعد وأصول علم الأصول." مفهوم القطع والظن، وأثره في الخلاف الأصولي. حميد الوافي. 136. دار السلام 1434/2.

38 ص ن: 917. (لواحق الاجتهاد).

39 ص ن: 18. المقدمة الأولى.

والقطع الذي برهن عليه ليس القطع البرهاني الصوري المتوقف على مقدمات عقلية مسلمة. بل هو قطع يستمد تميزه وأصالته من انتمائه للمجال التداولي الإسلامي، وخصوصية أصول الفقه.

(النقل/ الوحي، البيان، الخطاب، السياق، التواتر المعنوي..) وبذلك استحق الانتساب للتداولية المعاصرة.

معالم المنهج والنقد والتناسق

قدرةُ الشاطبي على تأسيس حقبة جديدة في علم الأصول مستمدةٌ من الجهاز المفاهيمي الذي شيّد به منهجه، ومن العمل النقدي الذي رافق مشروعه في أغلب محطاته. ومن التناسق البديع الذي وشّح فريدته

" الموافقات".

فما الآلة المنهجية التي ضمنت للشاطبي إنقاذ علم الأصول؟ وما معالم النقد المنهجي فيها؟ وما تجليات التناسق لديه؟

الآلة المنهجية المؤسسة للقطع في الأصول (الاستقراء)

قرر الشاطبي الاستقراء ليكون آلية منهجية تضمن لكليات الأصول بلوغ درجة القطع. فما مفهوم الاستقراء في متن الموافقات؟ وما نوعية القطع الذي يؤسسه؟

- **الفرع الأول: مفهوم الاستقراء في متن الموافقات**

هو من فعل قرا (اليائي والواوي والمهموز معا.) وترجع دلالته للجمع.[40]

أما المعنى الاصطلاحي الذي منحه أبو إسحاق للمفهوم فهو: " استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام."[41]

---

40 قال ابن فارس: "القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع. من ذلك القرية، سميت قرية لاجتماع الناس فيها. ويقولون: قريت الماء في المقراة: جمعته.. وإذا همز هذا الباب كان هو والأول سواء. يقولون: ما قرأت هذه الناقة سلى، كأنه يراد أنها ما حملت قط." معجم مقاييس اللغة. باب: القاف. أبو الحسين احمد بن فارس. (ت395)

وبسط مراده قائلا: " الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع. فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق. ولأجله أفادت التواتر القطع. وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي، بل هو كشجاعة علي وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما.."[42]

وهكذا نلاحظ مفهوما جديدا يضاف للمعاني التي اكتسبها مصطلح الاستقراء في ترحاله. فهو مفهوم مرادف للتواتر المعنوي، والعموم المعنوي. وبذلك استكمل انتماءه للمجال التداولي الإسلامي، وناسب أصول الفقه باعتبار مجال اشتغاله هو الدليل الشرعي استثمارا لمبحث الدلالة طلبا للحكم. فهو عمل تداولي بامتياز.

- الفرع الثاني: نوعية القطع الذي يؤسسه منهج الاستقراء الأصولي؟
يستند تأسيس الشاطبي للاستقراء لخلفيات إبستمولوجية منها:

1- منهجية: وهي الخصوصية التداولية للعلوم الإسلامية. فهو آلية منهجية تستند للتواتر المعنوي. وهذا الأخير تمت استعارته من علوم الحديث، مع تبيئته في علم الأصول.. ومجال اشتغاله النص والدليل الشرعي.

2- نقدية: وهي نقد إبستمولوجي للخلفية الصورية التي تأسس عليها الاستقراء والبرهان الأرسطي. ومعلوم أن الغزالي قد أدرجه في علم الأصول، لكنه لم يستثمره في قضايا هذا العلم لاختلاف المجال.. فأقام أبو إسحاق ما يناسب هذا العلم ومارس نقدا مزدوجا تضمن الإطار النظري والممارسة العملية في بناء الكليات القطعية.

3- لسانية: وتتجلى في انتساب الاستقراء للبيان الذي ميّز رسالة الشافعي التي رام أبو إسحاق إرجاع الأصول لمعالمها الأولى43، فمصطلح " التواتر المعنوي" ذو نزعة بيانية تداولية لا تخفى. وهذا أنسب لكليات الأصول ومقاصد الشريعة.

---

41 الموافقات: 645.

42 ص ن: 22.

43 خص الشاطبي النوع الثاني في المقاصد لبيان شرطية فقه لسان العرب في فهم المقاصد. " ..القرءان نزل بلسان العرب.. فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة.. والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام، وفي رسالته الموضوعة في أصول الفقه. وكثير ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ. فيجب التنبه لذلك وبالله التوفيق. " الموافقات: 251. وقد تكلف بدراسة الموضوع الباحثان فريد الأنصاري في كتابه المصطلح الأصولي عند الشاطبي. وسالم يفوت في كتابه: حفريات المعرفة العربية الإسلامية، التعليل الفقهي.

وهذه مقدمات تعزز قناعتي بأن أبا إسحاق أبدع في نحت المفهوم، وخلّصه من الشوائب الأرسطية، وصاغ ما يناسب العلم الذي اشتغل فيه.. وهذا تفوق في نظر فلسفة العلم. تجاوز به الشاطبي القطع الصوري إلى القطع المضموني[44]

أما ما يفيده الاستقراء فقد ساد نقاش حاد – قديما وحديثا - حول القضية، كما جرت العادة أن يقسم إلى استقراء تام وناقص، ولا تسمح الورقة بإيراد هذا كله؛ فوجهتنا صنيع أبي إسحاق الذي اختار الاستقراء آلية منجية يبرهن بها على أن: أصول الفقه قطعية لا ظنية. فهو تتبع لمعنى في أدلة ذات سياقات مختلفة. وبه ثبتت قطعية كثير من الأدلة. إلا أن القدماء ربما لم ينبهوا عن ذلك فخفي على المتأخرين كما بين أبو إسحاق[45]. ولم تجذبه ثنائية: التام والناقص. أو القطع والظن. بل اطمأن لما رسمه فوصفه تارة بالتام، وتارة بالأكثري، لكن دلالته لا تتزحزح وهي: " الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي."[46] وميّز في الخلافات بين ما هو أصولي يرجع للأخذ بالدليل أو عدم الأخذ به، وبين الخلاف الفقهي الذي مرجعه لتحقيق المناط.[47]

معالم النقد المنهجي

العمل النقدي – بعد الفهم والتحليل - لبنة أساسية في فلسفة العلم. والأمر نفسه مع علم الأصول الذي هو علم نقدي، حيث اكتسب هذه السمة من طبيعته المنهجية، ونزعته التقعيدية. فلم يخل كتابٌ أصولي مؤسِّسٌ من النقد، بل إن علم الجدل والنقد الفقهي مدينان لعلم الأصول بالكثير. ودراسة العمل النقدي في كتاب الموافقات لا يسع هذه الورقة والمطلب حتى التعريف به[48]. وسأكتفي بإشارات كاشفة تتمم نسيج هذه الورقة بالتكامل والبيان مع ما سبق.

- **أولا إنقاذ المعرفة الأصولية والشرعية**. افتتح الشاطبي مقدّماته المنهجية بالكلية التالية: " إن

44 مصطلح: القطع الصوري، والقطع المضموني من نحت الفيلسوف طه عبد الرحمن في كتابه: تجديد المنهج في تقويم التراث: 115.

45 تراجع المقدمة الثالثة.

46 الموافقات: 248.

47 يلتمس ذلك في الكتاب، كإشكال الإمام القرافي الذي أورده في فصل بالمسألة السادسة من العموم والخصوص 649.

48 أنظر أطروحة الباحث الحسان شهيد، " نظرية النقد الفقهي، دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي". المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1433/1.

أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي."[49]. وهي مقولة نقدية لما حل بالعقل الأصولي والفقهي من أزمات تتلخص في الإشكالات التالية:

أ- إشكال الظن والشك المفضي إلى التحايل والسفسطة المتوسلة بمقولة الاحتمال لإسقاط التكاليف أو التحايل عليها.

ب- إشكال اعتبار الشريعة – النص والأصول- لا ترقى لدرجة اليقين والقطع إلا نادرا، لتوقفها على مقدمات عشر لا تسلم النصوص معها، وهي فرع من الأولى.

ج- إشكال التشظي والتجزيئ، حيث أصابت العقل الإسلامي، فصارت الأدلة التي بنيت على القطع -من خلال استقراء مواقع المعنى- تفكك دليلا دليلا حتى لا يبقى للأدلة مستند. "وقد أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل [الاستقراء] وما قبله إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى أن كون الاجماع حجة ظنى لا قطعى إذ لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيده القطع فأداه ذلك إلى مخالفة من قبله من الأمة ومن بعده. ومال أيضا بقوم آخرين إلى ترك الاستدلال بالأدلة اللفظية في الأخذ بأمور عادية. أو الاستدلال بالإجماع على الإجماع، وكذلك مسائل أُخر غير الإجماع عرض فيها أنها ظنية وهى قطعية بحسب هذا الترتيب من الاستدلال. وهو واضح إن شاء الله تعالى."[50]

- **ثانيا نقد التداخل المخل، وتأسيس التكامل المثري**. وهذا ملحظ ابستمولوجي؛ إذ صاغ

معيارين للتكامل هما: يدرج في الأصول ما خدم العمل (الفقه والتكليف) خدمة مباشرة.

وما له مجاله الأصلي ينقل مسلما دون الخوض في التقعيد له. **وهذا نقد لإثقال الأصول – ليس بنقل مسائل غيره- بل بإعادة التقرير والجدل الممارس في مجالها الأصلي؛ فيضيع الجهد، ويشوش على الأصول.**

- **ثالثا: نقد إقحام المنطق اليوناني في الأصول**. مارس الشاطبي نقدا إبستمولوجيا على

---

49 الموافقات: 18.
50 الموافقات: 25.

صنيع الغزالي وغيره ممن رام دمج المنطق بالأصول، وهو نقد يستند لخصوصية المجال التداولي للأصول. واستبدل المقدمات المنطقية التي أقحمها الغزالي بالمقدمات المنهجية، بل إن مقدمات المنطق التي صُدّر بها المستصفى تخلفت عن رفده، ولم تنفعه إلا تلك المقدمة المنهجية للأصول التي استفاد منها الشاطبي نفسه. كما استبدل الاستقراء البرهاني الصوري بالاستقراء المعنوي/ الشرعي/ المضموني. وفي صنيع الشاطبي مناظرة خفية تذكرنا بمناظرة السيرافي لأبي بشر متّى[51].

- **رابعا: نقد السلوك الاجتماعي من خلال الأصول**. لم تكن تآليف الشاطبي – الموافقات
والاعتصام- عملا ذهنيا جافا؛ بل كانا مشروعا إصلاحيا رام تجديد العقل الإسلامي بالمفاهيم والأطر المركزية الناظمة للتفكير والنظر، مع إصلاح الوضع الاجتماعي بإنارة جذوة التدين والإيمان اليقظ، ونستحضر هنا تركيزه في المقدمات وثنايا الكتاب على: " العمل/ الاستقراء/ التكليف/ مقاصد الشريعة ومقاصد المكلف. " مع كمّ غزير من النصوص الشرعية الوضاءة، ومقولات السلف الملهمة.

تجليات التناسق في الموافقات

تحيل لفظة التناسق على مقام الإتقان والجمال والإحكام والإحسان، وهي مصطلحات فيها قبس من تجليات أسماء الله الحسنى على عباده، فالإحكام والإتقان مستمدان من اسم الله العليم الحكيم. وقد أمرنا بالإحسان فقال ربنا: " وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" البقرة:194. وقال رسول الله ﷺ: " إن الله جميل يحب الجمال"[52]. وليس سهلا بلوغ عمل علمي مّا هذا المقام، فهو ثمرة جهد مركب. إلا أن بلوغه توشيح للإبداع بالفرادة، وللمؤلف بالإمامة والإضافة.

51 تراجع في كتاب: الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي. (الليلة الثامنة). المكتبة العصرية 1432.
52 صحيح الإمام مسلم. كتاب الإيمان. 257.

وسأذكر بعض معالم وتجليات التناسق بين مقدمات الموافقات وما ورد في الأقسام الأربعة المشكلة للكتاب، ثم أختم المطلب ببيان علاقة التناسق مع فلسفة العلم.

- **أولا: الوفاء لمنهج الاستقراء.** عقد الشاطبي الرهان على منهج الاستقراء لقطعية القواعد

الأصولية، والكليات الشرعية. وعرّف به تنظيرا في ثلاثة مواضع من الكتاب إحداها المقدمة الثالثة. إلا أن البرهان الساطع لصدق ما يقول هو عمله في الكتاب، وهو ما تغاضاه الذين انتقدوا دعوى الشاطبي قطعية الأصول كابن عاشور – رحمهما الله- وغيره. فقد كان حريصا على بناء كل مسألة في الكتاب على الاستقراء من نصوص القرءان والسنة وفقه السلف. وقد حباه الله بنور الاستحضار للأدلة المناسبة، مع حسن التوجيه والتوظيف والنظم في المعنى الكلي الجامع. ولا حاجة للتمثيل لهذا لجلائه.

- **ثانيا: حسن الموازنة – تنظيرا وتطبيقا- بين الجزئيات والكليات.** وقد خص المسألة

الأولى في كتاب الأدلة الشرعية لتأصيل هذا المعنى، فأطال النفس في تحليله، أستعير منه قوله: ".. محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه؛ فقد أخطأ. وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه؛ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه.. فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد، إذ كُليةُ هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة؛ فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا؛ لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي.. **فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها، وبالعكس، وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد."**[53]

وتحقق الانسجام والموازنة بين الكلي والجزئي؛ هو موازنة بين: المبنى والمعنى، بين النص والمقصد، بين الدين والتدين، بين الأصول والفقه، وهكذا.. وغالبا ما ينتج الانحراف ذات اليمين أو ذات الشمال عن تغليب طرف على آخر؛

53 الموافقات: 469.

كتغليب كلية شرعية على جزئية شرعية. فيؤول الأمر إلى إسقاط الشريعة وضرب بعضها ببعض، كمن يتذرع " بالتيسير" لإسقاط التكليف. وسر الصناعة الفقهية في حسن الجمع والترجيح، والشريعة ربانية كاملة لا تناقض فيها.. ورسول الله ﷺ يرشدنا أن " سدّدوا وقاربوا. "[54]

- **ثالثا الوحدة الموضوعية.** تميز كتاب الموافقات بالوحدة الموضوعية التي تتجلى في أن

المقدمات إطار منهجي للكتاب كله، وبقية الأقسام انعكاس متطابق للمقدمات؛ وعليه فالمقدمات تجد صداها في الكتاب لأنها دليله. ويترتب عن ذلك أن من رام الفهم العميق للمقدمات فليلتمسه في الكتاب. ومن رام فهم الإطار المنهجي الناظم للكتاب فليرجع للمقدمات. وهذا ما جعل هذه الورقة تتجاوز المقدمات لبقية أقسام الكتاب.

- **رابعا: مرجعية القرآن.** مما منح الموافقات روعة التناسق والانسجام جعل الشاطبي القرآن

هو المرجع الأساس، والمعين الزاخر بكل مطلوب، فهو المصدر والوجهة، مع السنة المبينة، وكلام السلف المرشد. وهذا الاعتبار – مع الوعي بالمجال التداولي الناظم، ومن مفرداته منزلة اللسان العربي في البيان والتبيّن - هو الذي جعل الشاطبي يستغني عن المنطق والمعرفة اليونانية. قال رحمه الله في نص دال على مرادنا: " إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة. وإذا كان كذلك؛ لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي؛ نظرا وعملا، لا اقتصارا على أحدهما؛ فيوشك أن يفوز بالبُغية، وأن يظفر بالطّلبة، ويجد نفسه من السابقين في الرعيل الأول، فإن كان قادرا على ذلك، ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة

54 رواه الشيخان وغيرهما.

المبينة للكتاب، وإلا؛ فكلام الأئمة السابقين، والسلف المتقدمين آخذ بيده في هذا المقصد الشريف، والمرتبة المنيفة."[55]

ويستفاد من هذا النص التجلي الخامس للتناسق والانسجام، وهو:

- **خامسا: المزاوجة بين النظر والعمل.** فغاية التكليف هي التخلق. والمراد من المقاصد هو

التزكية. ومرّ في بحث الامداد والاستمداد تحديده معيار العمل الشرعي مبررا للاندراج في الأصول.

- **أما علاقة الانسجام بفلسفة العلم فلها زوايا نظر عدة؛ منها:**

أ- أن المبادئ التي يبنى بها العلم يشترط فيها التناسق والانسجام ليكون ما بني عليها كذلك.

ب- من شروط العلمية والإحكام أن يبنى العلم- أو العمل العلمي – على مفاهيم إجرائية محكمة البيان نحتا وتعريفا. وأن ينعكس ذلك على ما يبنى عليها. فمصطلح الاستقراء في الموافقات تحقق فيه هذا، إذ تم صبغه بمفهوم جديد موافق لمجال الأصول، واكتسب كفاءته المنهجية، ثم سرى في ثنايا الكتاب فأضفى عليه الإتقان.

ج- احتفى المنظور الجديد للعلم بمفهوم الجمال وما يتفرع عنه من مفاهيم كالبساطة والإحكام والتناسق وغيرها. وقد خص كتاب: " العلم في منظوره الجديد" فصلا للجمال نستعير منه قول لويس دو بروكلي (Louis de Broglie): " كان الإحساس بالجمال في كل عصر من تاريخ العلوم دليلا يهدي العلماء في أبحاثهم). والجمال كان ولم يزل مبدأ أساسيا من مبادئ العلوم"[56].

فالجمال ينتج التناسق، الوحدة الموضوعية، الإحكام المنهجي، اليقين في النتائج والقانون العلمي. كما يقي العمل من الاضطراب والتناقض.

خـــاتـمـــــــــة

55 الموافقات: 675.

أدرك أنه ليس سهلا ممارسة السباحة في مقدمة كتاب مؤسّس؛ فكيف بمقدمات كتاب دشن حقبة جديدة في تاريخ علم الأصول والفكر الإسلامي عامة. إلا أن محبة الموافقات والإعجاب بمقدماتها المحكمة؛ جعلني أحاول عرض فلسفة العلم من خلال تلك المقدمات. وبعبارة أخرى: محاولة تقديم قراءة إبستمولوجية لفلسفة علم الأصول من خلال الموافقات الموفّقة. وهاك عرض بعض النتائج المستخلصة:

1- مقدمات الموافقات عمل ينتمي لفقه العلم (الابستمولوجيا) بشرف.

2- انتسب الشاطبي لتقليد علمي أصيل فرام تجديده والتجديد داخله. لكن غروب شمس الحضارة الإسلامية بالأندلس أسدلت الستار على التقليد العلمي فصار المبدعون غرباء..

3- المفاهيم والمناهج التي اشتغل بها الشاطبي جدد فيها الروح ووفى لها؛ فتحقق له انسجام النظر بالعمل.

- أما آفاق البحث فأذك منها:

1- الاهتمام بمقدمات المصادر المؤسسة رهين ببث الوعي وتسديد النظر الابستمولوجي للعلوم. فالعرض الإطلاقي العام لمبادئ العلوم – كما ساد في الكتب المدرسية من جهة، والقراءات الحداثية من جهة أخرى - لا يبني العقل التحليلي اليقظ، ولا يؤسس النقد العلمي المحكم.

2- دراسة مقدمات مصادر الأصول بنفس ابستمولوجي يرجى منه أن يرفد مشروع " فلسفة الفقه" الذي اشتغل عليه مفكرو الإمامية. فإغفالهم لهذه المقدمات أثر سلبا على متانة المشروع.

3- رصد مفهوم التقليد العلمي أثناء دراسة إشكالات العلوم وتاريخها وتواصل القائمين بها يرجى أن يحيي في ساحة البحث ونفوس الباحثين مفاهيم أصيلة تسدد النظر من قبيل: (أخلاقيات البحث، الأعراف والتقاليد العلمية، أبجديات البحث، جمالية التواصل)

لائحة المصادر والمراجع:

- البرهان في أصول الفقه. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، الملقب بإمام الحرمين ت(478) ح: عبد العظيم الديب. ط: 1399/1. دولة قطر.
- الاستدلال والبناء، بحث في خصائص العقلية العلمية. بناصر البعزاتي. ط: المركز الثقافي العربي، ودار الأمان. 1999/1.
- الإمتاع والمؤانسة. أبي حيان التوحيدي. المكتبة العصرية 1432
- بنية الأصول والنسق الإبستمولوجي، مسالك فلسفة التكامل بين علم الأصول والعمران والسير. عبد العزيز البطيوي. دورية نماء. ع:2017/2.
- تجديد المنهج في تقويم التراث. طه عبد الرحمن. المركز الثقافي العربي 2007/3.
- تطور علم أصول الفقه وتجدده، وتأثره بالمباحث الكلامية. عبد السلام بلاجي. دار ابن حزم 1430/1.
- التكامل المعرفي بين العلوم. الحسان شهيد. ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. روافد، ع:72. 1435/1.
- الحكم العطائية. أحمد بن عطاء الله السكندري ت709. دار السلام 1429/2.
- حوار مع الدكتور بنّاصر البُعزّاتي - بوابة الرابطة المحمدية للعلماء (arrabita.ma). تاريخ الزيارة: 2020/11/20.
- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري.
- العقل العلمي وشروط ميلاد العلوم الإنسانية في نظام المعرفة الإسلامي الجديد علم النفس نموذجًا - مركز نهوض للدراسات والنشر-nohoudh) (center.com. الأستاذ ادريس نغش الجابري. تاريخ الزيارة 2020/11/20.
- علم الأصول ومبدأ الاقتراض من العلوم المجاورة.. تحليل وتعليل حميد الوافي. https://www.arrabita.ma/?p=47363. تاريخ الزيارة 2020/11/16.
- العلم في منظوره الجديد. تأليف: روبرت م. أغروس، مع جورج ن ستانسيو . ترجمة كمال خلايلي. ط: عالم المعرفة 1989/43.
- فتاوى الإمام الشاطبي (ت 790) حققها محمد أبو الأجفان. تونس 1406/2.
- الفكر الصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة. عبد المجيد الصغير. دار المنتخب العربي 1415/1
- المستصفى أبو حامد الغزالي (ت505) ح: محمد تامر. دار الحديث القاهرة 1432.

- مفهوم القطع والظن، وأثره في الخلاف الأصولي. حميد الوافي. دار السلام 1434/2.
- معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين احمد بن فارس. ت 395. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر (بلا تاريخ).
- منهاج الوصول إلى علم الأصول. عبد الله بن عمر البيضاوي ت685. تحقيق شعبان محمد إسماعيل. ط: دار ابن حزم1429/1
- منهج النظر المعرفي بين أصول الفقه والتاريخ، الشاطبي وابن خلدون أنموذجا. الحسان شهيد. سلسلة كتاب الأمة لدولة قطر، ع:142/ 1432.
- الموافقات. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. (ت790). تحقيق: عبد الله دراز. ط: دار الكتب العلمية 1425/1. (طبع في مجلد واحد)
- موسوعة أندريه لالاند الفلسفية. تعريب أحمد خليل أحمد. طبع منشورات عويدات بيروت باريس.2001/2.
- نظرية النقد الفقهي، دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي الحسان شهيد. المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1433/1.

مركز أفكار للدراسات والأبحاث

Afkaar Center for Studies and Research

https:// Afkaar.Center

afkaarcenter@gmail.com

twitter.com/AfkaarCenter

facebook.com/AfkaarCenter

ALL RESERVED© 2021

جميع الحقوق محفوظة © 2021